الا لجعل الاذكار والعبادات سببا فى الاغراض الدنيوية اجلالا لها والله اعلم
قاعدة كل اسم او ذكر فخاصيته من معناه وتصريفه فى مقتضاه وسره
فى عدده واجابته على قدر همة صاحبه فمن ثمه لا ينتفع عالم الا الجلى واضح
المعنى ولا جاهل الا الخفى لا يعرف معناه ويبقى من بينهما بينهما فلزم اعتبار
العدد الموضوع شرعا والمستخرج استنباطا لتوقف التحقيق عليه حسب
سنة الله فاما الكتب والتفريط فى الشكل ونحوه فامر مستفاد من علم الطبائع
والطبايع ولا يخفى بعده عن الحق والتحقيق فلذلك قال ابن البنى رحمه الله باين
البونى واشكاله ووافق خير النساج وامثاله وقال الحاتمى رحمه علم الحروف
علم شريف لكنه مذموم دنيا ودينا فاعلم ذلك وبالله تعالى التوفيق قلت
اما دنيا فلتوغل صاحبه فى الاسباب المتوهمة دون المحققة وذلك قادح فى
مقام التوكل باعتبار الاجتهاد فى المسبب كالمبادرة بالكى فى المتطبب لا سيما
من نزو النفس واستعجال البرء والله اعلم واما دينا فلانه فى وجه لجلب سحر نهيا
وذلك قادح والله اعلم **قاعدة** اعتبار النسب الحكمية جار فى الامور الحكمية على وجه
نسبتها منه فمن ثمه اعتبر العدد فى الذكر اذ مرجع الوجود اليه باعتبار
جواهره واعراضه فاذا وافقت النسبة محلها وقع التاثير حسب القسمة
الازلية ولعقد الاعداد وجه فى الشرع اذ قال صلى الله تعالى عليه وسلم لنساء
من المؤمنات واعقدن بالاصابع فانهن مسؤلات مستنطقات واقر بعض
ازواجه على تسبيحها فى نوى كان بين يديها وكان لابى هريرة رضه خيط قد ربط
فيه خمسمائة عقدة يسبح فيه قيل والسبحة اعون على الذكر وادعى للدوام
واجمع للفكر واقرب للحضور واعظم للثواب اذ له ثواب اعدادها ما تعطلت
فيه لضرورة او نعطل منها لغلط ونحوه لتعينها (اى لقصدها) وفى تحصيل ثواب
ذكر جامع لعدد كقوله سبحان الله عدد خلقه عليها هو به مع تضعيفه او دونه
او لغوها اقوال وصحح بلا تضعيف قيل وذوات الاسباب كذوات التعجب افضل
من مطلقها فيترك المطلق للمقيد فى وقته والله اعلم **باب** التسبيح **قاعدة**
ما ابيح لسبب او على وجه خاص او عام فلا يكون شايعا فى جميع الوجوه حتى يبينا ول

صورة

عين خ

صورة خاصة لخصوصها ليست غير الوجه الخاص بنفسه فلا يصح الاستدلال باباحة
الغنى فى الولايم ونحوها على اباحة مطلق السماع ولا اباحة انشاد الشعر على
صورة السماع المعلومة لاحتمال اختصاص حكمها فلذلك قال ابن الفاكهانى
فى شرح الرسالة ليس فى السماع نص بمنع ولا اباحة يعنى الوجه الخاص والا فقد
صح فى الولايم والاعياد ونحوها من الافراح المشروعة والاستعانة على
الاشتغال فاذا المسئلة جارية على حكم الاشياء قبل ورود الشرع فيها والله اعلم
قاعدة الاشياء قبل ورود الشرع فيها قيل على الوقوف فالسماع لا يقدم
عليه وقيل على الاباحة فالسماع مباح وقيل على المنع فالسماع ممنوع وقد
اختلف فيه الصوفية بالثلاثة الاقوال كاختلاف الفقهاء وقال الشيخ ابو اسحاق
الشاطبى رحمه السماع ليس من التصوف بالاصل ولا بالعرض وانما اخذ من عمل
الفلاسفة انتهى بمعناه والتحقيق انه شبهة تتقى لشبهها بالباطل وهو
اللهو الا لضرورة تقتضى الرجوع اليه فقد تباح لذلك وقد ذكر المقرى ان
ابا مصعب سال مالكا رحمه فقال لا ادرى الا ان اهل العلم ببلدنا لا ينكرون
ذلك ولا يقعدون عنه ولا ينكره الا ناسك غبى او جاهل غليظ الطبع وقال
صالح بن احمد بن حنبل رحمه رايت والدى يتسمع من وراء الحايط السماع كان
عند جيراننا وقال ابن المسيب لقوم يعيبون الشعر نسكوا نسكا عجميا وقد
ورد عن مالك رحمه انكاره وكراهته واخذ من المدونة جوازه كل ذلك ان
تجرد عن آلة والا فمتفق على تحريمه عند ما للعنبرى وابراهيم بن سعد وما فيهما
مقال معلوم وقد بالغ الطرطوشى وغيره فى المسئلة وتحقيقها ايل الى المنع والله
اعلم **قاعدة** اعتقاد المرء فيما ليس بقربة قربة بدعة وكذا احداث حكم لم
يتقدم وكل ذلك ضلال الا ان يرجع لاصل استنبط منه فيرجع حكمه اليه والسماع
لا دلالة على ندبه عند مبيحه جملة وان وقع فيه تفصيل عند قوم فالتحقيق
انه عند مبيحه رخصة تباح للضرورة او فى الجملة فيعتبر شرطها والا فالمنع
والله اعلم **قاعدة** التنبيه للقبول على قدر الاصغا للمقول فمن كان استماعه بالحقيقة
استفاد التحقيق ومن كان استماعه بالنفس استفاد سوء الحال ومن كان

Copyright © King Saud University